العمل بالحديث الضعيف
بين المنع المطلق والمقيد
دراسة تحليلية

إعداد

د. محمد عبد الرازق خضر حماد

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد

كلية الآداب - جامعة أسيوط

تاريخ الاستلام : ٢٠٢٢/٦/١٠م

تاريخ القبول : ٢١/ ٢٠٢٢/٩م

ملخص:

إن مسألة الاحتجاج بالحديث الضعيف من المسائل التي جرى فيها الخلاف قديما وحديثا وانبنت عليها إشكالات ومساجلات بين العلماء، وتدور فكرة هذا البحث حول الاحتجاج بالحديث الضعيف ومن منع ذلك من العلماء وبيان أن ما نقل عنهم هذا المنع يدخل في باب التنظير والتطبيق، ويحاول هذا البحث الرد على من زعم أن الذين نقل عنهم عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف يقتصر على باب التنظير دون التطبيق، وقد تتبعت من نقل عنهم منع الاحتجاج بالحديث الضعيف مطلقًا وبينت صحة نسب هذا القول إليهم تنظيرا وتطبيقا وأجبت عن الإشكالية التي زعمها بعض المعاصرين والنقولات التي استدلوا بها على أن من نقل عنهم المنع المطلق إنما هو من باب التنظير لا التطبيق، وحاولت توجيه أقوال العلماء ما أمكن عملًا بأن الجمع بين أقوالهم أولى من رميهم بالتناقض وتخطئة فهمهم، والله من وراء القصد وهو بالإجابة جدير.

الكلمات المفتاحية: الاحتجاج؛ الحديث الضعيف؛ المانعون؛ أدلة

Abstract:

The Rejecters of using the weak hadith as evidence betweenthe theory and practice.

In the name of God, the Most Gracious, the Most Merciful. The issue of using the weak hadith as evidence is one of the issues in which the dispute was took place in the past and the present, as result there were many kinds of ambiguity and completions between the scholars.

The idea of this research is about using the weak hadith as evidence and the scholars who refused it with explaining that what was reported from them about this prohibition falls under the field of theory and application.

It is also considered as an attempt to respond the claim that the usage of the scholars -who used weak hadith- is limited to theorizing without application. I have traced the scholars who refused absolutely using the weak hadith as, and I have demonstrated the correctness of ascribing this saying to them in theory and application, and I have answered the problematic claimed by some of the contemporaries and the narrations they quoted as evidence that those who transmitted from them the absolute prohibition is from theorizing, not applying. In addition, I tried to direct the sayings of the scholars as possible, in practice that combining their sayings is better than accusing them of contradiction and misunderstanding, and God is behind the intent, and He is worthy of an answer.

مقدمة:

الحمد لله الذي اصطفى من عباده من اهتدوا، واصطفى من الصفوة محمدا، سيد من تحضروا ومن بدوا، وعلى الآل والصحب ومن بهديه اقتدوا، أما بعد،،،

فإن مسألة الحديث الضعيف والاحتجاج به من المسائل الكبرى والمعضلات المطولات، وقد اختلف العلماء فيها، حتى ألفوا في ذلك كتبًا وأبحاثًا وسطروا فيها مئات الصفحات قديماً وحديثًا، وتعد مسألة الاحتجاج بالحديث الضعيف بين التنظير والتطبيق لا سيما عند مانعي الاحتجاج به مطلقا يجدر مناقشتها والوقوف على القول الفصل فيها، ببيان نسبة المنع إليهم من عدمه، وهل منعهم الاحتجاج كان نظريا فقط، وعند التطبيق خالفوا ذلك كما أشار إليه بعض الباحثين، أم كان منعهم تنظيرا وتطبيقا! وهل ما نُقل عنهم يفيد المنع أم له توجيه مقبول؟، لذا وقع اختياري على هذا البحث بعنوان المانعون الاحتجاج بالحديث الضعيف بين النظرية والتطبيق، والذي دعاني إلى ذلك أسباب من أهمها:

١- بيان منهجية العلماء في الأخذ بالحديث الضعيف قبولا وردا تنظيرا وتطبيقا.

٢- إنكار بعض الباحثين أن بعض أهل العلم منعوا الأخذ بالحديث الضعيف مطلقا، وإن كان هذا القول منقولًا عنهم فهو قاصر على مجال التنظير فقط.

٣- بيان أي أنواع الحديث الضعيف الذي اختلف فيه أهل العلم.

٤- تكرار إثارة الجدل حول هذه المسألة في الساحة العلمية المعاصرة.

منهج البحث:

اتبعت المنهج التحليلي النقدي؛ حيث إنني أذكر آراء العلماء، مبينا أدلة كل فريق، ثم بيان الراجح بعد المناقشة والتتبع والنظر.

خطة البحث:

اقتضت الدراسة تقسيم البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فقد احتوت على أهمية البحث وأسباب اختياره والمنهج والخطة.

وأما التمهيد فقد ذكرت فيه تعريف الحديث الضعيف لغة واصطلاحاً وأقوال العلماء فيه.

وأما المبحث الأول فقد بينت فيه آراء العلماء في الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- الأخذ بالحديث الضعيف مطلقًا.

المطلب الثاني- منع الأخذ بالحديث الضعيف مطلقًا.

المطلب الثالث- الأخذ بشروط.

مع ذكر أدلة كل رأي وبيان الرأي الراجح منها.

المبحث الثاني- المانعون الاحتجاج بالحديث الضعيف بين النظرية والتطبيق، وذكرت فيه من نقل عنه منع الأخذ بالحديث الضعيف مطلقا، وحررت القول المنقول عن كل عالم مع بيان القول الراجح.

ونسأل الله الإعانة فيما توخينا من الإبانة، ونستعين الله في كل عمل إليه قَصدُنا وعليه المتكل، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

تعريف الحديث الضعيف وأقوال العلماء فيه

أولا- تعريف الحديث الضعيف:

اختلف العلماء في تعريف الحديث الضعيف على أقوال، فمن ذلك ما ذكره ابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح فقال: "هو ما نقص عن درجة الحسن"(١)، ووافقه على هذا التعريف العراقي في ألفيته حيث قال:

أَمَّا الضَّعِيْفُ فَهْوَ مَا لَمْ يَبْلُغِ ... مَرْتَبَةَ الحُسْنِ، وإِنْ بَسْطٌ بُغِي(٢).

وهذا هو التعريف المختار؛ لأن ما لم تجتمع فيه صفات الحسن فهو من الصحيح أبعد؛ ولأنه لو اختلت بعض صفات الصحيح كخفة الضبّط مثلًا لا يكون ضعيفًا، وإنما يكون حسنًا وهذا التعريف أولى من قول ابن الصلاح بأنه هو: "كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن"(٣)؛ لكونه معترضًا، قال الزركشي: "اعترض على ابن الصلاح بأنه لا حاجة إلى ذكر الصحيح؛ لأنّ ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر، قال: وهو عجيب لأن مقام التعريف يقتضي ذلك، إذ لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح، والصحيح بشرطه السابق لا يسمّى حسنًا، فالترديد متعين،قال: ونظيره قول النحوي إذا عرَّف الحرف بعد تعريف الاسم والفعل: الحرف ما لا يقبل شيئًا من علامات الاسم ولا من علامات الفعل"(٤)، قال الحافظ ابن حجر في نكته بعد إيراد كلام الزركشي: "وأقول التنظير غير مطابق؛ لأنه ليس بين الاسم والفعل والحرف عموم ولا خصوص، بخلاف الصحيح والحسن، فقد قررنا فيما مضى أنّ

بينهما عموماً وخصوصاً، وأنه يمكن اجتماعهما وانفراد كل منهما بخلاف الاسم والفعل والحرف، قال: (والحق) أنّ كلام (ابن الصلاح) معترض، وذلك أنه يعطي أنّ الحديث حيث تنعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفًا، وليس كذلك، لأن تمام الضبط مثلًا إذا تخلف صدق أنَّ صفات الصحيح لم تجتمع ويسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواه حسنًا لا ضعيفًا، وما من صفة من صفات الحسن إلا وهي إذا انعدمت كان الحديث ضعيفًا، ولو عبَّر بقوله: (كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول) لكان أسلم من الاعتراض وأخصر، وهذا أولى التعريفات بالقبول"(٥).

والذي ارتضاه الحافظ ابن حجر هو أقرب التعريفات للصواب؛ لأن التعريفات كلما كانت أضيق وأقيد كانت أولى، والله أعلم.

المطلب الثاني

درجات الحديث الضعيف وتحرير محل النزاع

اختلفت آراء العلماء في الأخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وهي مسألة من أغمض المسائل، فذهب جمع من أهل العلم إلى الأخذ بالضعيف في فضائل الأعمال مطلقاً، وذهب آخرون إلى منع الأخذ بالحديث الضعيف مطلقاً، وتوسط قوم فأخذوا بالحديث الضعيف، لكن بشروط.

ولتبيين القول في المسألة وإيضاح محل النزاع فيها فليعلم أن الحديث الضعيف له أحوال؛ إما أن تتعدد طرقه بأن يكون له طريقان فأكثر صالحة للاعتبار فيعضد بعضها البعض الآخر فيصبح حسناً لغيره، ويكون من أقسام الحديث المقبول المعمول به، وإما أن تتعدد طرقه وكلها غير صالحة للاعتبار على تفاوت مراتب ضعفه، فمنها ما كان موضوعاً وهو الذي في إسناده كذاب أو وضاع وهو أشر أنواع الضعيف، ومنها ما يكون أخف من سابقه قليلًا وهو الذي اشتد ضعفه بأن يكون في إسناده متهم أو مجمع على تركه أو ذاهب الحديث أو هالك أو منكر الحديث أو ليس بشيء أو ضعيف جداً، فهذا لا يلتفت إليه مهما تعددت طرقه ما دامت بهذه الصفة إلا على قول إنه بتعدد طرقه تخف شدة ضعفه بحيث تكون بمجموعها بمثابة طريق واحد صالح للمتابعة فهذا يعمل به على هذا القول، وإما ألا تتعدد طرقه بأن لا يكون له إلا طريق واحد صالح للاعتبار، أو تتعدد وهي كلها واهية سوى طريق واحد صالح للمتابعة، فهذا إما أن تتلقاه الأمة بالقبول، فيعمل به على الصحيح وإما أن لا تتلقاه بالقبول فهذا يتوقف فيه؛ لأنه لا عاضد له من متابع وشاهد فيقبل ولم يشتد ضعفه فيرد من أجل ذلك.

والمسألة تجري في الضعيف الذي لم يعضد بغيره ولم يصل إلى الضعف الشديد، وهذا الذي جرى فيه الخلاف بين أهل العلم، وحاصل الكلام في هذه المسألة أن العلماء قد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال كما سيتضح في الفصول فيما يأتي.

المبحث الأول

آراء العلماء في الأخذ بالحديث الضعيف

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- الأخذ بالحديث الضعيف مطلقًا.

المطلب الثاني- منع الأخذ بالحديث الضعيف مطلقًا.

المطلب الثالث- الأخذ بشروط.

مع ذكر أدلة كل رأي وبيان الرأي الراجح منها.

المطلب الأول ـ الأخذ بالحديث الضعيف مطلقًا:

ينسب هذا القول إلى أبي داود وأحمد، والصحيح أنهما يأخذان به في فضائل الأعمال فقط، وذهب ابن الهمام إلى أنه يؤخذ به من قبيل الاستحباب حيث قال في كتاب الجنائز من فتح القدير:"الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع"(٦)، وهذا مستغرب منه، فلو اقتصر على التجويز لكان أولى والذي يَرِد عليه أن الحكم وفقًا للدليل إنما هو تشريع، وإثبات التشريع بما غلب على الظن عدم ثبوته يعد تشريعًا في الدين، بما لم يثبت بالدليل، ولم يرد إذن من الشارع به، وأن القول بأن ذلك في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب فغير مُسلَم به، حيث يرد الأمر، ويقال عنه مستحب، أو تطالب الأمة بما ورد في الحديث مع كونه ضعيفًا، وما الاستحباب إلا مرتبة من مراتب الأحكام الشرعية الخمسة فالاستحباب درجة من درجات الحكم التكليفي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكذلك ما عليه العلماء بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم"(٧)، ومن هنا نلحظ أنه ينبغي التفرقة بين الحديث الضعيف الذي يؤسس حكما والضعيف الذي يرغب في حكم ثابت وهذا المعنى هو المعتمد

عند العلماء والذي يفهم من كلام النووي في الأذكار في تفرقته بين الأحكام وفضائل الأعمال، مبينا جوازه في الفضائل ومنعه في الأحكام فقال: "قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك"(٨).

وقد حكى جمع من العلماء الاتفاق على جواز الأخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال منهم النووي حيث قال: "وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال"(٩)، وقد قرر ذلك الهيثمي أيضا وبين علة هذا القول في الفتح المبين حيث قال: "قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر، فقد أعطى حقه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدةُ تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير"(١٠)، وحكاية الإجماع متعقبة فقد نقل عن بعض العلماء منع الأخذ بالضعيف مطلقا كما سيأتي بيانه وتحقيق القول فيه، واستدلوا كذلك من جهة الاستقراء بأن المتتبع لما عليه أئمة المذاهب يجد أنهم عملوا بالحديث الضعيف، وقدموه على الرأي، وكان الإمام أحمد يعمل بالضعيف إذا لم يجد غيره، ولم يكن ثم ما يعارضه، وفي رواية عنه: "ضعيف الحديث عندنا أحب من رأى الرجال"(١١)

وقد وجه ابن تيمية كلام أحمد بقوله:" ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومَن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن... وأول من عُرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف هو أبو عيسى الترمذي في جامعه، والحسن عنده ما تعددت طرقه، ولم يكن في رواته متهم وليس

بشاذ، فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به، ولهذا مثَّل أحمد الحديثَ الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجري ونحوهما وهذا مبسوط في موضعه"[١٢]، وإلى هذا التوجيه ذاته ذهب تلميذه ابن القيم فقال:" الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس"[١٣] وارتضاه ابن رجب وانتصر له فقال:" وكان الإمام أحمد يحتج بالضعيف الذي لم يرد خلافه، ومراده بالضعيف قريب من مراد الترمذي بالحسن"[١٤] وتوجيه ابن تيمية ومن تابعه مبني على استقراء نصوص أحمد وقد تُعقب ابن تيمية في ذلك ونقل بعض أهل العلم أن الترمذي لم يكن أول من استعمل الحسن في تقسيمات الحديث ونقلوا عن علماء سبقوا الترمذي، وقد وصفوا الأحاديث والرواة بالحسن ومن مثل ذلك قول أبي حاتم في إبراهيم بن يوسف بن إسحاق السبيعي:" سمعت أبي يقول: هو حسن الحديث"[١٥]، وقال مثل هذا في محمد بن راشد المكحولي: "صدوق حسن الحديث"[١٦]، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقول العراقي: "ولم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه ذلك وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن وهو موجود في كلام الشافعي، والبخاري وجماعة"[١٧]، وقد نقل مثل هذا في وصف الحديث عن جمع من العلماء منهم الإمام مالك، وهو أقدم من عرف عنه ذكر (الحديث الحسن)، فقد صرح بذلك في حديث تخليل أصابع القدمين، فقال: "قال عبد الله ابن وهب سمعت مالكاً سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد القرشي، قال: رأيت رسول الله يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه[١٨]، فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل

الأصابع"[١٩]، وهذا الحديث لو تتبعته صرت إلى أنه حسن بالمعنى الاصطلاحي، مع أن الاصطلاح لم يعرف بعد[٢٠]، وهناك فائدة أخرى يجدر الإشارة إليها وهو أن هذا الحديث من رواية الأكابر عن الأصاغر، ونقل ذلك أيضا عن الإمام علي بن المديني، ومما جاء عنه في ذلك في حديث عمار بن ياسر قال: "قال رسول الله: من كان ذا وجهين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة، قال ابن المديني: "إسناده حسن، ولا نحفظه عن عمار عن النبي إلا من هذا الطريق "[٢١]، وممن نقل عنه كذلك الإمام محمد بن إسماعيل البخاري صاحب " الصحيح ": فقد نقل عنه الترمذي تحسينه لعدة أحاديث، وذلك في كتابيه "الجامع" و "العلل الكبير"، جميعها مما يتطابق مع تعريف الحديث الحسن المصطلح عليه عند العلماء، وعنى به البخاري درجة في الثبوت، منها: حديث في تخليل اللحية[٢٢]، ونقل ذلك عن غيرهم وهو مبسوط في موضعه.

وخلاصة القول إن استعمال الحسن كان في وصف الرواة والأحاديث، لكن الترمذي هو أول من وضع له تعريفا وحرر له مصطلحا، ولو سلمنا بصحة توجيهه في حق أحمد فإن عددا من العلماء نُقل عنهم الأخذ بالحديث الضعيف وهو ثابت من أقوال الأئمة، حيث استدلوا بالحديث الضعيف على ندب بعض الأمور، وكذلك ما نصوا عليه من جواز العمل بالحديث الضعيف في الترغيب والترهيب والمناقب وفضائل الأعمال.

المطلب الثاني ـ عدم الأخذ بالحديث الضعيف مطلقاً:

وهو قول محكي عن جماعة من العلماء منهم "يحيى بن معين" والبخاري ومسلم و"ابن حزم الأندلسي"، و"أبو بكر بن العربي" وأبو شامة والشوكاني، ومن المعاصرين القاسمي والشيخ أحمد شاكر والألباني وغيرهم، وهو موضوع البحث وجوهره وسيأتي الكلام عليه في المبحث التالي مع بيان الراجح في نسبة هذا القول إلى قائليه، وهل هو من باب التنظير فقط أم التنظير والتطبيق.

المطلب الثالث ـ الأخذ بالحديث الضعيف بشروط:

ذكر بعض أهل العلم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وقيدوا ذلك بشروط، قال الإمام اللكنوي: "وليعلم أن الأحكام وغير الأحكام، وإن كانت متساوية الأقدام في الاحتياج إلى السند- وما خلا عن السند فهو غير معتمد- إلا أن بينهما فرقًا من حيث إنه يشدد في أخبار الأحكام من الحلال والحرام، وفي غيرها يقبل الإسناد الضعيف بشروط صرح بها الأعلام"[٢٣]، وقد ذكر اثنين من هذه الشروط العز بن عبدالسلام[٢٤] وكذلك ابن دقيق العيد في كلام متقن وهما:

الأول: ألا يحدث شعاراً جديداً في الدين.

الثاني: أن يكون مندرجًا تحت أصل عام نقل بحديث صحيح، ويعد العز بن عبدالسلام وابن دقيق العيد- رحمهما الله- أول من ذكرا هذين الشرطين[٢٥]، وزاد الحافظ ابن حجر[٢٦] شرطًا ثالثًا وهو ألا يكون شديداً ضعفه، وأوصلها بعض أهل العلم إلى ستة شروط هي:

١- أن يكون الضعف غير شديد؛ فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه، وقد نقل السخاوي الاتفاق على هذا الشرط.[٢٧]
٢- أن يكون الضعيف مندرجا تحت أصل عام، فخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل معمول به أصلا[٢٨].
٣- ألا يعتقد عند العمل به ثبوته؛ لئلا ينسب إلى النبي بل يعتقد الاحتياط[٢٩].
٤- أن يكون موضوع الحديث الضعيف في فضائل الأعمال[٣٠].
٥- ألا يعارض حديثا صحيحا، وهذا الشرط عده البعض للإيضاح، وأسقطه الآخرون لظهوره[٣١].
٦- ألا يعتقد سنية ما يدل عليه[٣٢].

والحق في هذه المسألة هو ما اختاره "الحافظ بن حجر"[٣٣] وهو قول جمهور العلماء.

المبحث الثاني

المانعون الاحتجاج بالحديث الضعيف بين النظرية والتطبيق

نقل عن جمع من أهل العلم أنهم لا يرون الاحتجاج بالحديث الضعيف مطلقا لا في الأحكام ولا فضائل الأعمال، وقد اختلف العلماء في توجيه أقوال هؤلاء المانعين وصحة نسب هذا القول إليهم؛ فمنهم من أنكر نسبة القول إليهم مطلقا ورأى أن جميع العلماء يأخذون بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ومنهم من رأى صحة نسب القول إلى المانعين(٣٤) ولكن وجهَّه من قبيل التنظير فقط، وأما في مجال التطبيق فقد خالفوا ما نظروه وأخذوا بالضعيف في الفضائل(٣٥)، وذهب فريق ثالث إلى صحة نسب القول إلى المانعين في مجال التنظير والتطبيق(٣٦)، ولست في هذا المبحث بصدد بيان ما يترجح في العمل بالحديث الضعيف من عدمه، فقد بينت في المبحث السابق أن الذي يترجح الأخذ بالحديث الضعيف بالضوابط التي قررها الحافظ ابن حجر، ولكنني أبين في هذا المبحث صحة نسب القول إلى المانعين الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال من عدمه، وهل قولهم كان يقتصر على التنظير فقط أم يشمل التنظير والتطبيق معا؟، وسوف أذكر من نسب هذا القول إليهم مع بيان الراجح بعد التتبع والنظر، ومن هؤلاء الذين نسب إليهم القول بمنع الأخذ بالحديث الضعيف مطلقا:

١- يحيى بن معين:

وقد فُهم قوله بالمنع المطلق من ذلك كلام ابن سيد الناس عند حديثه عن توثيق كلام محمد ابن إسحاق وجوابه عمن رماه بالضعف قال: "وممن حُكي عنه التسوية في ذلك بين الأحكام وغيرها يحيى بن معين»(٣٧)، وتعقب ذلك الشيخ عوامة وذكر أن ابن سيد الناس نقل عن يحيى ابن معين أن له في محمد بن إسحاق ثلاثة أقوال:

الأول- أنه ثبت في الحديث.

الثاني- أنه صدوق ليس به بأس.

الثالث- طعنه فيه بقوله: ضعيف، ليس بذاك، ثقة ولكنه ليس بحجة، هو عندي سقيم ليس بالقوي، ثم قال متعقبا: فأين النقل الصريح عن ابن معين في منع العمل بالضعيف مطلقا !!.

ولا ريب أنه يستغرب عزو العلماء السابقين هذا المذهب عن ابن معين إلى عيون الأثر، لكن الغرابة أكثر من المعاصرين الذين يخرجون نقول السابقين عن عيون الأثر ويحددون الجزء والصفحة، ولا يتأملون النقل ومطابقته للدعوى".[٣٨]

إلى آخر مناقشته لما نقله ابن سيد الناس، ويرى الباحث أن الذي يظهر أن المستقر عليه عند ابن سيد الناس ومن جاء بعده أن يحيى بن معين لا يرى التفرقة بين الأحكام والفضائل في عدم الأخذ بالحديث الضعيف؛ لأن هذا آخر ما جزم به ابن سيد الناس وتكرر في كلامه كثيراً، وتضعيفه لابن إسحاق إشعار بأنه لا يأخذ بحديثه سواء أكان في الأحكام أم في فضائل الأعمال، وبذلك تقرر وفهمه من بعده من العلماء، فلا يصلح أن نخطئ فهمهم ونحكم عليهم باحتمالات ضعيفة، والأصل إن كان لفهمهم مسوغ معتبر فلا يعدل عنه.

٢- الإمام البخاري:

واستندوا على ذلك بشرطه في الصحيح؛ فإنه يدلل دلالة واضحة على عدم أخذه بالضعيف، وقد حكاه غير واحد من العلماء منهم الكوثري[٣٩] وهو ممن يرون الأخذ بالحديث الضعيف مطلقا، وكذلك حكاه القاسمي في

قواعد التحديث[٤٠] وتعقب بأن البخاري قد روى أحاديث ضعيفة في الأدب المفرد مما يدلل على أخذه بالضعيف، وهذا الذي قرره الشيخ أبو غدة في تعليقه على كتاب ظفر الأماني[٤١] وأفرد الإمام الألباني كتابا في بيان ضعيف الأدب المفرد، غير أن هذا التعقب متعقب لأن البخاري روى هذه الأحاديث في الأدب المفرد ولم يشترط على نفسه التزام الصحة، كما أن الرواية لا تدلل على العمل لا سيما إذا كانت مسندة والقاعدة "من أسند إليك فقد أحالك[٤٢]"، وإلا فقد روى جمع من العلماء أحاديث شديدة الضعف ومنكرة بل موضوعة فهل معنى ذلك أنهم يرتضونها ويأخذون بها؟

٣- الإمام مسلم:

حيث إنه شنع في مقدمة صحيحه على من يأخذ بالحديث الضعيف؛ فقال: إنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا، وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَّهَمِينَ، أَنْ لَا يَرْوِيَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ، وَالسِّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهَمِ وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ[٤٣]، وهذا الذي نقله الشوكاني[٤٤] والسخاوي[٤٥] واستظهره قبلهما ابن رجب حيث قال في شرح العلل: "وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه يقتضي أنه لا تروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عمن تروى عنه الأحكام"[٤٦]، وفسره ابن حجر بقوله: "والذي يظهر من كلام مسلم ربما دل عليه الحديث المتقدم، بأن احتمال الصدق إذا كان احتمالا ضعيفا أنه لا يعتد به".[٤٧]

وعلق عليه الشيخ عوامة بقوله: "إن مفهوم المخالفة في كلام الناس حجة، وعلى هذا: فنفهم من كلام الحافظ أن مذهب مسلم الاعتداد بالضعيف إذا كان احتمال الصدق قويا أو وسطا، وقوة الاحتمال وتوسطه وضعفه: أمر مرتبط بقوة الضعف وتوسطه"[٤٨].

٤- أبو زكريا الإمام يحيى ابن الإمام محمد بن يحيى الذهلي:

أسند إليه الخطيب في « الكفاية » قوله رحمه الله: «لَا يَثْبُتُ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ حَتَّى يَرْوِيَهُ ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ، حَتَّى يَتَنَاهَى الْخَبَرُ إِلَى النَّبِيِّ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلَا رَجُلٌ مَجْرُوحٌ، فَإِذَا ثَبَتَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَجَبَ قَبُولُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَتَرْكُ مُخَالَفَتِهِ»،[٤٩] وتعقب بأن نقل العلماء عنه المنع المطلق فيه نظر، قال الشيخ عوامة: "وأشكل عليه قوله وجب أي: صار العمل به واجبا أو فرضا لا جائزا فهل من علمائنا من يقول: يجوز العمل بالصحيح الذي استوفى شروط الصحة، أو يقول جميعهم: العمل به واجب"؟!، وبعبارة أخرى: إن هذا القول من هذا الإمام متوجه إلى بيان ما يثبت به الخبر، ثم بيان وجوب العمل بهذا الخبر الثابت، أما العمل بالضعيف فمسكوت عنه، ما عرض له بشيء".[٥٠]

وأجيب عنه بأن الذي يظهر من كلام الذهلي رحمة الله أن الحديث إذا صح وجب العمل به، وهذا محل اتفاق بين العلماء، ويفهم من كلامه أيضا عدم الأخذ بالضعيف مطلقا من قوله: وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلَا رَجُلٌ مَجْرُوحٌ، وليس مسكوتا عنه فليعلم".

٥- الرازيون الثلاثة: أبو زرعة، وأبو حاتم، وابنه.

استدل من نسب إليهم القول بعدم العمل بالضعيف مطلقًا، بقول ابن أبي حاتم في آخر مقدمته لكتابه «المراسيل»: سَمِعْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ يَقُولَانِ لَا يُحْتَجُّ بِالْمَرَاسِيلِ وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ إِلَّا بِالْأَسَانِيدِ الصِّحَاحِ الْمُتَّصِلَةِ وَكَذَا أَقُولُ أَنَا[٥١]، وأورد الشيخ عوامة إشكالًا على هذا بقوله: "وأشكل عليه التفرقة بين الاحتجاج والجواز على تأويل الاحتجاج بمعنى الوجوب"[٥٢]، والذي يظهر أن الجواز من درجات الاحتجاج، وقصره على الوجوب فيه نظر، وبهذا يستقيم فهم من فهم عنهم عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف مطلقًا.

٦- أبو بكر بن العربي:

وأما القاضي "ابن العربي "رحمه الله فهو لا يرى الأخذ بالحديث الضعيف مطلقاً، لا في فضائل الأعمال ولا في غيرها، وقد نسب إليه هذا القول جمع من أهل العلم، منهم: "الزركشي"(٥٣) و"السخاوي"(٥٤)، و" القاسمي"(٥٥).

وقد صرح ابن العربي في أكثر من كتاب من كتبه بعدم الأخذ بالحديث الضعيف مطلقا، فقال في المسالك: "ولا تشتغلوا من الحديثِ بشيءٍ إلَّا بالصَّحيحِ منه"(٥٦)، وقال في القبس: "قال لي أبو الوفاء علي بن عقيل وأبو سعيد البرداني، شيخ مذهب أحمد: كان أحمد بن حنبل يروي أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر، وهذه وهلة لا تليق بمنصبه الرفيع لأن ضعيف الأثر كالعدم لا يوجب حكماً، والنظر أصل من أصول الشريعة عليه عوَّل السلف، ومنه قامت الأحكام وبه فصل بين الحلال والحرام"(٥٧)، ونقله عنه الزركشي في النكت(٥٨) وكذلك فهذا الذي يظهر من كلام "ابن العربي" في كتابه "أحكام القرآن، ومما يدلل على ذلك ما ذكره عند قول الله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}(٥٩) وأما الحديث الذي تعلقوا به في قوله: اسم الله على قلب كل مؤمن، فحديث ضعيف لا تلتفتوا إليه(٦٠).

قد زاد "ابن العربي" الأمر وضوحاً عند قول الله:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}(٦١)، قال بعد ذكره اختلاف العلماء في توقيت العدد في الوضوء، بأن يكون مرة أو مرتين أو ثلاثة، ورأى عدم ترجيح القول بالعدد، إنما المعول عليه استيعاب العضو بالماء،: " فإن قيل: فقد «توضأ النبي مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». «وتوضأ مرتين مرتين، وقال: من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين». «ثم توضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي،

ووضوء أبي إبراهيم».[٦٢]، وهذا يدل على أنها أعداد متفاوتة زائدة على الإسباغ، يتعلق الأجر بها مضاعفا على حسب مراتبها، قلنا: هذه الأحاديث لم تصح، وقد ألقيت إليكم وصيتي في كل وقت ومجلس ألا تشتغلوا من الأحاديث بما لا يصح سنده، فكيف ينبني مثل هذا الأصل على أخبار ليس لها أصل؛ على أن له تأويلا صحيحا، وهو أنه «توضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» فإنه أقل ما يلزم، وهو الإيعاب على ظاهر هذه الأحاديث بحالها، ثم توضأ بغرفتين وقال: له أجره مرتين في كل تكلف غرفة ثواب، وتوضأ ثلاثا وقال: هذا وضوئي؛ معناه الذي فعلته رفقا بأمتي وسنة لهم؛ ولذلك يكره أن يزاد على ثلاث؛ لأن الغرفة الأولى تسن العضو للماء وتذهب عنه شعث التصرف، والثانية ترحض وضر العضو، وتدحض وهجه، والثالثة تنظفه، فإن قصرت دربة أحد عن هذا كان بدويا جافيا فيعلم الرفق حتى يتعلم، ويشرع له سبيل الطهارة حتى ينهض إليها، ويتقدم؛ ولهذا قال من قال: " فمن زاد على الثلاث فقد أساء وظلم "[٦٣]، والذي يظهر من كلام " ابن العربي " السابق أنه لا يرى الأخذ بالحديث الضعيف في الأحكام، ولا في فضائل الأعمال، ولكن ذكر بعض أهل العلم عددا من الإشكالات على إثبات صحة نسب هذا القول إليه فمن ذلك:

الإشكال الأول: إنهم عللوا بأن "ابن العربي" ذكر في "عارضة الأحوذي:" يُشَمَّتُ العَاطِسُ ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشَمِّتْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ"[٦٤] وقال فيه: «حديث غريب، وإسناده مجهول»، قال ابن العربي: «وهو- وإن كان مجهولا فإنه يستحب العمل به، لأنه دعاء بخير، وصلة للجليس، وتودد له»[٦٥] والجواب عن هذا الإشكال بأن ابن العربي مال إلى الأخذ به لا لكونه ضعيفا لكن لكون هذا من عموميات الدين وتقتضيه كليات الشريعة وكذلك فإن العمل عليه، ولو كان ذلك من أقوال الصحابة والتابعين لأخذ به أيضاً وكذلك لو سلمنا أن أخذه بهذا الحديث يعد قبولا منه للأخذ بالحديث الضعيف الضعيف، فلا يعقل أن نؤول كل النقول التي ذكرت عنه

وتصريحاته الواضحة في عدم الأخذ بالحديث الضعيف مطلقا وننحيها جانبا لأجل مثال واحد ارتضاه ولو قيل بالعكس لكان أولى.

الإشكال الثاني: ما أورده بعض العلماء؛ أن ابن العربي ذكر وصيته في عدم الأخذ بالحديث الضعيف مطلقا في كتابه أحكام القرآن، وقد أخذ به في عارضة الأحوذي كما ذكرناه في المثال السايق والمتأمل يجد أن كتاب العارضة متأخر عن كتاب أحكام القرآن، ومما يؤيد هذا القول إن ابن العربي ذكر في كتابه العارضة غير ما مرة إحالات إلى كتاب أحكام القرآن، وذلك كقوله في العارضة:"وقد مهدنا هذه المسألة في أحكام القرآن"[٦٦] وهذا يدلل على أن القول الذي استقر عليه ابن العربي الأخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، قلت وهذا احتمال لا يجزم به بل هو عندي مردود؛ وذلك لأمور منها أن ابن العربي لم يذكر هذه الوصية في كتابه أحكام القرآن فقط بل ذكرها في كتابه المسالك[٦٧] والقبس شرح الموطأ كما أسلفنا، وقد ذهب بعض المحققين إلى أن كتاب المسالك من آخر ما كتبه وأحال فيه إلى كتاب العارضة بل أحال فيه إلى معظم تراثه الفكري[٦٨]، الأمر الثاني أن ابن العربي كان يصنف عددا من المصنفات في آن واحد وهذا الذي جزم به عامة المحققين لكتبه ولم يكن تأليفه على التوالي حتى يحدد السابق واللاحق.

الإشكال الثالث: إن قول ابن العربي المنقول عنه في عدم الأخذ بالحديث الضعيف مطلقاً قول نظري، وأما من جهة التطبيق فليس كذلك؛ وعللوا ذلك بأنه ذكر في شرحه صحيح الترمذي كثيراً من الأحاديث الضعيفة، ويعلق عليها بالشرح، ويذكر ما فيها من أقوال وتأويلات، فمن هاهنا قالوا إن ما نقل عنه أنه لا يرى الأخذ بالحديث الضعيف مطلقاً قولاً نظرياً، وهذا الذي نقله الشيخ الغماري وارتضاه عدد من العلماء[٦٩]، ووافقه عليه بعض الباحثين[٧٠]، وهذا الكلام فيه نظر ويتضح ذلك من وجوه:

أولها: إن "ابن العربي" رحمه الله يذكر هذه الأحاديث وأقوال العلماء فيها لكونه في معرض شرحه لهذه الأحاديث، فهو يذكر ما فيها من أقوال وإن كان لا يقبلها، وهذه عادة الشارحين "فالمناوي" مثلا في شرحه على الجامع الصغير يتعرض لشرح الأحاديث وإن كانت ضعيفة جدا أو موضوعة وباتفاق الأمة لا تقبل مثل هذه الأحاديث، فليس كون "المناوي" يشرحها أنه يرتضيها، ولكن يقوم بشرحها لكونه في معرض شرح ما أورده المصنف، وهذا واضح في فيض القدير وهكذا عامة الشراح في شروحهم.

ثانيها: فإن قيل إن "ابن العربي" يذكر الأحاديث ثم يذكر ما فيها من تأويلات، والتأويل فرع القبول كما هو معلوم، قلت: التأويل فرع القبول هذا قول صحيح، ولكن ليس معنى كون "ابن العربي "يذكر ما في الحديث من تأويلات أنه يرتضيه، بل يذكر هذه التأويلات زيادة على عدم قبوله لهذا الحديث، وهذا واضح من المثال الذي ذكرته آنفاً في إسباغ الوضوء وهو قوله: لقد ألقيت إليكم وصيتي في كل وقت ومجلس ألا تشتغلوا من الأحاديث بما لا يصح سنده، فكيف ينبني مثل هذا الأصل على أخبار ليس لها أصل على أن له تأويلاً صحيحاً.

ثالثها: إن العلماء قد نسبوا إلى "ابن العربي" قوله عدم الأخذ بالحديث الضعيف وعبارة "الزركشي" التي نقلها عنه واضحة في ذلك، فالتوفيق بين ما نقل عنه نظرياً وبين ما ذكره القاضي عمليا أولى بنسبتنا إليه أن قوله قولاً نظرياً يخالف تطبيقه إن وجدنا إلى ذلك سبيل.

رابعها: إن الفقهاء رحمهم الله قد يأخذون بالحديث الضعيف، لا لكونهم يقبلون الضعيف بل لأن العمل عليه عند العلماء من السلف وغيرهم، فهم يأخذون بهذا القول؛ لأن العمل عليه لا لكونهم يرتضون العمل بالضعيف وهذا متردد بكثرة في كلام الإمام " أحمد " رحمه الله أنه يقول هذا حديث ضعيف، ولكن العمل عليه.

خامسها: إنه من يتتبع كتاب العارضة يجد أن القاضي رحمه الله قد يذكر أحاديث ضعيفة في الأحكام ويذكر ما فيها من تأويلات، وليس هذا يدلل على أنه يأخذ بالحديث الضعيف في الأحكام، فإنه لم يقل به أحد فيما أعلم لا القاضي ابن العربي ولا غيره.

سادسها: إن قيل إن "ابن العربي" يذكر الحديث الضعيف ولا يعلق عليه ببنت شفة، يدلل على أنه يرتضيه، قلت هذا كلام فيه نظر، فلعل القاضي لم يعلق على الحديث لكون رأيه في الحديث الضعيف معلوماً، فلا يحتاج إلى تكرار ذلك، والذي عهدته من خلال قراءاتي لكتب "ابن العربي" أنه كثير الإحالات إلى كتبه الأخرى، وهذا يظهر من قوله في المثال السابق،" وقد ألقيت إليكم وصيتي ألا تشتغلوا من الأحاديث بما لا يصح سنده".

ومما سبق يتضح أن "ابن العربي" لا يرى الأخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وهذا الذي يظهر لي والله أعلم .

٧- أبو محمد بن حزم:

وقد نص على ذلك ابن حزم في النوع الخامس من أنواع الأخبار التي نقلت إلينا حيث قال: "ما نقله أهل المشرق والمغرب أو كافة عن كافة أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ إلى النبي إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً بكذب أو غفلة أو مجهول الحال، فهذا يقول به بعض المسلمين ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه، وهو أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً[٧١]، وأشار إلى نحو هذا في الأحكام[٧٢] وقد نقله عنه القاسمي والكوثري[٧٣] وقال عنه الشيخ عوامة محتمل ولكنه لا يجزم به، قلت عدم الجزم به ها هنا غير محتمل فكُتب ابن حزم ملأى بما يدلل على هذا، وهذا ما يقتضيه ذوقه الظاهري، وأما استدلاله بكتاب طوق الحمامة فهو كما قال: إن لكل موقف ما يناسبه والرواية أمر والأخذ والعمل أمر آخر.

٨- شيخ الإسلام ابن تيمية:

فقد صرح بذلك في قوله: "ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت، إذا لم يعلم أنه كذب، وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب، جاز أن يكون الثواب حقاً، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع، وهذا كما أنه لا يجوز أن يحرم شيء إلا بدليل شرعي، لكن إذا علم تحريمه وروي حديث في وعيد الفاعل له، ولم يعلم أنه كذب، جاز أن يرويه فيجوز أن يروى في الترغيب والترهيب، ما لم يعلم أنه كذب، لكن فيما أعلم أن الله رغب فيه، أو رهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله"(٧٤).

وهذا كلام صريح من شيخ الإسلام، يدلل على منعه الأخذ بالحديث الضعيف مطلقا، وما نقلناه عنه سابقا في توجيهه لكلام الإمام أحمد يدلل على هذا أيضا.

٩- أبو شامة المقدسي:

واستدل من نقل عنه هذا القول بقوله في كتابه "الباعث على إنكار البدع والحوادث"، وهو يتحدث عن الصيام في رجب، وبخاصة صيام السابع والعشرين منه، وأن صيامه كصيام ستين شهراً، وذكر أن الحافظ ابن عساكر أملى مجلساً فيه ثلاثة أحاديث كلها منكرة، والمنكر هنا بمعنى التالف المطروح، ثم أملى حديثا رابعا في مجلس آخر من طريق أحمد بن عبد الله الجويباري، الكذاب المشهور، وأن الحافظ ابن عساكر ختم الأحاديث بأبيات من الشعر يحض فيها على مضمون تلك

الأحاديث، ثم قال أبو شامة: "كنت أود أن الحافظ لم يقل ذلك، فإن فيه تقريرا لما فيه من الأحاديث المنكرة، فقدره أكبر من أن يحدث عن رسول الله بحديث رئ أنه كذب، ولكنه جرى فيه على عادة جماعة من أهل الحديث، يتساهلون في أحاديث فضائل الأعمال، وهذا عند المحققين من أهل الحديث، وعند علماء الأصول والفقه: هذه خطأ"(٧٥)، ثم تعقب ذلك الشيخ عوامة بأننا لا نجزم بهذا الاحتمال وهو تنبيه أبي شامة على عدم الرواية أو العمل ولا جزم بأحدهما، وكذلك أشار إلى حتمية الرجوع إلى كلام ابن عساكر وهو غير مطبوع(٧٦).

وهذا عند التأمل متعقب أيضا؛ لأننا لا نظن أن أبا شامة ينقل خطأ والعهدة عليه في النقل، ولو أننا توقفنا في حال كل كلام حتى يطبع أصله لنسفنا كثيراً من التراث، كما أن هذا فيه مدعاة للتشكيك في فهم كلام العلماء ونقولهم.

ومما يحسم الجدل في ذلك أن كتاب ابن عساكر مطبوع في مؤسسة الريان ببيروت عام ٢٠٠٠م، وقد ذكر فيه ستة عشرة حديثا عن رجب، وإن كان هناك بعض الاختلافات كنصه على أن الحديث الرابع من طريق الجويباري، وهو ليس كذلك بل هو من طريق أبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الرازي المقرئ(٧٧)، والثلاثة أحاديث الأول منكرة كما نقل أبو شامة ثم ختم الكتاب بأبيات.

١٠- الشوكاني:

مما يدل على أن الشوكاني لا يرى عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف مطلقا ما ذكره في إرشاد الفحول والفوائد المجموعة ونيل الأوطار، فقد قال في الفوائد: "إن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، لا فرق بينها، فلا يحل إثبات شيء منها إلا بما تقوم به الحجة، وإلا كان من التقول على الله بما لم يقل، وفيه من العقوبة ما هو معروف".(٧٨)

وقال في إرشاد الفحول: « إن الحديث الضعيف الذي يبلغ ضعفه إلى حد لا يحصل معه الظن، لا يثبت به الحكم، ولا يجوز الاحتجاج به في إثبات شرع عام، وإنما يثبت الحكم بالصحيح والحسن لذاته أو لغيره، لحصول الظن بصدق ذلك وبثبوته عن الشارع».(٧٩)

وقال في نيل الأوطار:« وأما بقية السنن والمسانيد التي لم يلتزم مصنفوها الصحة، فما وقع التصريح بصحته أو حسنه: منهم، أو من غيرهم: جاز العمل به، وما وقع التصريح كذلك بضعفه: لم يجز العمل به، وما أطلقوه ولم يتكلموا عليه ولا تكلم عليه غيرهم، لم يجز العمل به إلا بعد البحث عن حاله إن كان الباحث أهلا لذلك»(٨٠).

وأُشكل على ذلك ما أورده الشوكاني في جزئه الذي ألفه في شرح حديث النعمان بن بشير: «الحلال بين، والحرام بين(٨١)»، وجاء فيه قول الشوكاني ومن جملة ما يصح التفسير الشبهات: ما ورد في النهي عنه حديث ضعيف لم يبلغ درجة الاعتبار، ولا ظهر فيه الوضع، وإنما كان من جملة الشبهات: لأن العلة التي ضعف بها لا توجب الحكم عليه أنه ليس من الشريعة، فإن العلة إن كانت مثلا ضعف الحفظ، أو الإرسال، أو الإعضال، أو نحو ذلك من العلل الخفية فضعيف الحفظ لا يمتنع أن يحفظ في بعض الأحوال، والمرسل والمعضل قد يكون صحيحا، وكذلك ما كان فيه التدليس ونحوه، ومثل ذلك أحاديث أهل البدع، لأن أقل أحوال الحديث الضعيف لعلة من تلك العلل: أن يكون مشكوك فيه ».(٨٢)

ومن ذلك أيضا قوله في نيل الأوطار: "والآيات والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء، والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفا فهي منتهضة بمجموعها لا سيما في فضائل الأعمال".(٨٣)

وأجيب عن هذين الإشكالين بما يأتي: إن كلامه في شرح حديث النعمان بن بشير مخالف لما ذكره في غير كتاب من كتبه بالتصريح أنه لا يؤخذ بالضعيف مطلقا، وليس لدينا بينة تدلل على أي الرأيين كان أولا ومتى كان تأليفه لشرح حديث النعمان، وكذلك فإن ما ذكره من عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف مطلقا تكرر في غير ما كتاب من كتبه؛ مما يدلل على رجحانه عنده، وكذلك فإنه صرح بأن المرسل والمعضل قد يكون صحيحاً وكلامه في علة ضعف الحفظ لا تؤكد عدم أخذه بالضعيف بل توجب اعتبار الشك في كونه ضعيفًا أو لا، والقول في التصحيح والتضعيف محمول على غلبة الظن فإذا غلب الظن على أن الحديث فيه ضعف من جهة ما كان ضعيفًا والعكس بالعكس يفهم، وأما ما أورده في نيل الأوطار من مشروعية استكثار الصلاة بين المغرب والعشاء فقد صرح بأنه مما ارتقى عنده إلى الحسن لغيره بمجموع طرقه، وهذا أدعى لفهم كلامه وأولى بالجمع، بدلا من اتهامه بالتناقض أو أنه يطبق خلاف ما ينظر.

١١- أحمد شاكر:

وقد صرح بذلك في كتابه الباعث الحثيث حيث قال: "إذا نقل ناقل حديثًا تيقن ضعفه وجب عليه أن يبين أن الحديث ضعيف، لئلا يغتر به القارئ أو السامع ، ولا يجوز للناقل أن يذكره بصيغة الجزم، لأنه يوهم أن الحديث صحيح، وقد أجاز بعضهم رواية الضعيف من غير بيان ضعفه بشروط - وذكرها - وهي الشروط الأربعة المعروفة، والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال» وأعاد التعليل السابق إلى أن قال: إنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة ، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله، من حديث صحيح أو حسن".(٨٤)

١٢- محمد ناصر الألباني.

لقد صرح بذلك في أكثر كتبه وبين ما يترتب على ذلك من آثار ومفاسد فقال على سبيل المثال في مقدمة سلسلة الأحاديث الضعيفة: "من المصائب العظمى التي نزلت بالمسلمين منذ العصور الأولى انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة بينهم، لا أستثني أحداً منهم، ولو كانوا علماءهم، إلا من شاء الله منهم من أئمة الحديث ونقاده كالبخاري، وأحمد، وابن معين، وأبي حاتم الرازي، وغيرهم، وقد أدَّى انتشارها إلى مفاسد كثيرة، منها ما هو من الأمور الاعتقادية الغيبية، ومنها ما هو من الأمور التشريعية(٨٥).

وقال ما يشبه ذلك في كتب أخرى منها ضعيف أبي داود، وضعيف الترمذي، وضعيف النسائي، وضعيف ابن ماجه، و« ضعيف الأدب المفرد»، «وضعيف الترغيب والترهيب»، « وضعيف الجامع الصغير» للسيوطي، وغير ذلك من كتبه فلتراجع.

١٣- صديق حسن خان:

حيث قال في كتابه نزل الأبرار: "والصواب الذي لا محيص عنه أن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام فلا ينبغي أن يعمل بحديث حتى يصح أو يحسن لذاته أو لغيره أو انجبر فيترقى إلى درجة الحسن لغيره(٨٦).

١٤- صبحي الصالح:

مما يدلل على ذلك قوله: "لا نسلم برواية الضعيف – رغم هذه الشروط– لأن لنا مندوحة عنه بما ثبت لدينا من الأحاديث الصحاح والحسان، وهي كثيرة جِدًّا في الأحكام الشرعية والفضائل الخلقية، ولأننا – رغم توافر هذه الشروط– لا نؤنس

من أنفسنا الاعتقاد بثبوت الضعيف، ولولا ذلك لما سميناه ضعيفاً، وإنما يساورنا دائماً الشك في أمره، ولا ينفع في الدين إلا اليقين".(٨٧)

١٥- عبد الكريم الخضير:

ومن المعاصرين أيضا أ.د/ عبدالكريم الخضير في رسالته التي قدمها لنيل درجة الماجستير قال بعد بحث طويل وذكر لأقوال العلماء في المسألة ومناقشته الآراء ورجح عدم الأخذ بالحديث الضعيف مطلقا واستدل على ذلك بأدلة لا مجال لذكرها في هذا المقام(٨٨).

ومما سبق نخلص إلى أن ادعاء الإجماع على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال متعقب، وكذلك الاقتصار على الجانب التنظيري لمن نقل عنهم منع العمل بالحديث الضعيف مطلقا غير مسلم به وممتنع، حيث إن من العلماء من يرى عدم الأخذ بالحديث الضعيف مطلقا لا في الأحكام ولا في الفضائل وثبت النقل عنهم، وأن ما أورد على ذلك من إشكالات غير مسلم بها كذلك، وقد أجبنا عن بعضها فيما سبق، ومن هنا يتضح أن القول بعدم الأخذ بالحديث الضعيف مطلقا قول منقول عن بعض أهل العلم ولا يجوز إلغاؤه وتخطئة نسبته إليهم وتخطئة العلماء الذين نسبوا ذلك إليهم ونقوله عنهم، مع ترجيح الأخذ بالحديث الضعيف بالشروط التي ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى.

الخاتمة

وفي نهاية البحث نخلص إلى النتائج الآتية:

أولاً- إن عامة ما نُقل عن العلماء الذين رأوا عدم الأخذ بالحديث الضعيف مطلقا نقل معتبر وأن تأويلات كلامهم لا تخرج عن دائرة التعسف.

ثانيًا- إن حكاية الإجماع عن العلماء في كونهم يأخذون بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال غير مسلم بها.

ثالثًا- التفرقة بين الأحاديث التي تؤسس حكماً والتي تؤكد استحباب حكم قائم، فالأول لا يعمل به والثاني هو محل الخلاف بين العلماء، والراجح العمل به في الفضائل بالشروط التي ذكرها العلماء.

رابعًا- إن الضعيف الذي عليه العمل عند الفقهاء لا يعد تصحيحاً للحديث وإنما يؤخذ به لكون العمل عليه لا لصحته.

خامسًا- إن الجمع بين أقوال العلماء أولى من رميهم بالتناقض تخطئة فهمهم.

ومن التوصيات التي يوصي بها الباحث:

١- العناية بإعداد الرسائل العلمية المتعلقة بالأحكام الفقهية التي مبناها على الأحاديث الضعيفة عند المذاهب الأربعة وغيرهم.

٢- جمع الأحاديث الضعيفة التي تقوت بغيرها أو بمجموع طرقها في فضائل الأعمال مع تخريجها وتحقيقها.

٣- العمل على جمع الأحاديث الضعيفة التي عليها العمل عند الفقهاء.

هذا ونسأل الله الإعانة والتوفيق والهداية لأقوم طريق، وأن يعلمنا ما ينفعنا وألا يجعل علمنا وبالا علينا، ونعوذ بالله من الحور بعد الكور، ومن الضلالة بعد الهدى، ومن أن نرد على أعقابنا بعد إذا هدانا الله، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

(١) ابن دقيق العيد الاقتراح ص٢٠١.

(٢) ألفية العراقي = التبصرة والتذكرة ت ماهر الفحل (ص: ١٠٠).

(٣) ابن الصلاح المقدمة ص٣٧، وتبعه النووي في التقريب ص٧، وابن كثير في شرح اختصار علوم الحديث ص٤٤.

(٤) نكت الزركشي على ابن الصلاح (ق ٥٩/ ب).

(٥) ابن حجر النكت على ابن الصلاح ص٤٩٢.

(٦) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٣٣).

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٥/١٨.

(٨) الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص: ٨).

(٩) شرح الأربعين النووية ص: ٢٠.

(١٠) الفتح المبين ص٣٢.

(١١) راجع شرح ابن علاف للأذكار ٨٦/١، والأجوبة الفاضلة ص٤٧.

(١٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/ ٢٥١-٢٥٢.

(١٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٣١/١.

(١٤) شرح علل الترمذي ٣٣٧/١.

(١٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج١ ص١٤٨.

(١٦) الجرح والتعديل ج٣ ص ٢٥٣.

(١٧) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٩).

(١٨) رواه أبو داود سنن أبي داود برقم ١٤٨ (١/ ٣٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، برقم ٤٠، وأبو الحسن القطان في زوائد "سنن ابن ماجه" (٤٤٦)، والبغوي (٢١٤) من طريق قتيبة بن سعيد، والحديث إسناده حسن وله شواهد ترقيه إلى الصحيح وغيره، يراجع تحقيق مسند أحمد مسند أحمد ط الرسالة (٢٩/ ٥٣٨).

(١٩) الجرح والتعديل (ص: ٣١ – ٣٢).

(٢٠) تحرير علوم الحديث (٢/ ٨٢٠).

(٢١) نقله المزِّي في "تهذيب الكمال" (٢٩/ ٤٨٢).

(٢٢) الجرح والتعديل (٣/ ١ / ٢٦٢).

(٢٣) الأجوبة الفاضلة للإمام محمد عبد الحى اللكنوي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبوغدة ص٣٦.

(٢٤) ينظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٣٥١)، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر (٢/ ٦٥٣).

(٢٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٠٠).

(٢٦) ينظر تبيين العجب ص ٧.

(٢٧) القول البديع للسخاوي ص٢٥٨، تدريب الراوي ص ١٩٦.

(٢٨) حاشية ابن عابدين ج١ ص١٢٨.

(٢٩) القول البديع للسخاوي ص٢٥٨، مغني المحتاج ج١ ص٦٢.

(٣٠) الفتوحات الربانية ج١ ص٨٣.

(٣١) نهاية المحتاج ج١ ص١٨١.

(٣٢) المنهل اللطيف لعلوي مالكي ص٩،١٠.

(٣٣) ينظر تبيين العجب، ص٧.

(٣٤) ظفر الأماني ص١٨٢، وحكم العمل بالحديث الضعيف بين النظرية والتطبيق والدعوى، عوامة، ص١٧٥.

(٣٥) ينظر القول المقنع ص٢ ط مكتبة القاهرة.

(٣٦) يراجع قواعد التحديث.

(٣٧) عيون الأثر (١/ ٢٠).

(٣٨) حكم العمل بالحديث الضعيف بين النظرية والتطبيق والدعوى، محمد عوامة، ص١٧٥.

(٣٩) المقالات ص٤٥.

(٤٠) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص: ١١٣).

(٤١) ظفر الأماني ص ١٨٢.

(٤٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٢٢٣).

(٤٣) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٨).

(٤٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٣٤).

(٤٥) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ١٠٨).

(٤٦) شرح علل الترمذي (١/ ٣٧٢).

(٤٧) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٨٤٠).

(٤٨) حكم العمل بالحديث الضعيف بين النظرية والتطبيق والدعوى، محمد عوامة، ص١٨٠.

(٤٩) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٢٠).

(٥٠) حكم العمل بالحديث الضعيف بين النظرية والتطبيق والدعوى، محمد عوامة، ١٨٣.

(٥١) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٧).

(٥٢) حكم العمل بالحديث الضعيف بين النظرية والتطبيق والدعوى، محمد عوامة، ١٨٤.

(٥٣) ينظر الزركشي النكت على ابن الصلاح جـــ٢ ، ص٣٠٨ .

(٥٤) ينظر السخاوي فتح المغيث شرح ألفية الحديث جـــ١ ، ص١٨٧.

(٥٥) ينظر القاسمي قواعد التحديث ج١ ص١١٣.

(٥٦) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٤٨٧).

(٥٧) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٣٤١).

(٥٨) الزركشي: النكت على ابن الصلاح جـــ٢: ٣٠٨.

(٥٩) [الأنعام: ١٢١].

(٦٠) ذكر القاضي هذا الحديث من رواية البراء بن عازب أن النبي قال: "اسم الله على قلب كل مؤمن يسمي أو لم يسم" : أحكام القرآن جـ٢ ، ص١٤٩، كما ذكره القرطبي وضعفه في تفسيره، ينظر جامع البيان (٧/ ٧٦).

(٦١) [المائدة: ٦].

(٦٢) رواه ابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا من طريق عبد الله بن عمر، وقال الهيثمي في الزوائد فيه زيد العمي وهو ضعيف وعبد الرحيم متروك بل كذاب ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر فالحديث ضعيف جدا وله أسانيد أخرى ضعيفة ينظر:ابن ماجة:جـ١، ص١٤٥-١٤٦، ورواه الترمذي كتاب الطهاره باب ما جاء في الوضوء مرة مرة ص١٢٥-٢١١، وللحديث طرق كثيره كلها ضعيفه، أمثلها ما جاء من طريق "المسيب بن واضح" وقد ضعفه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل ينظر تفصيل الأقوال في الحديث الزيلعي نصب الرايه ج١ص٥٨.

(٦٣) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٢/ ٧٨).

(٦٤) أخرجه الترمذي سنن الترمذي وقال عنه هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ (٥/ ٨٥) ورواه أبو داود بلفظ "فكف" سنن أبي داود (٤/ ٣٠٨) وضعفه الألباني والأرنؤوط ، سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٧/ ٣٧٩).

(٦٥) عارض الأحوذي ج١٠ ص٢٠٥.

(٦٦) العارضة ج١ ص١٢٤.

(٦٧) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٤٧).

(٦٨) يراجع مقدمة كتاب المسالك للمحققين محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني (٢١٨/١).

(٦٩) الشيخ عوامة ص٦٣.

(٧٠) ينظر الغماري القول المقنع في الرد على الألباني المبتدع ص٢.

(٧١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ٦٩).

(٧٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ٥٨).

(٧٣) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص: ٢٨٥)، تأنيب الخطيب على ما ساق في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب " للشيخ محمد زاهد الكوثري ص٢٦.

(٧٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/ ٢٥٠-٢٥١.

(٧٥) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٦٤-٦٥.

(٧٦) حكم العمل بالحديث الضعيف بين النظرية والتطبيق والدعوى، محمد عوامة ص٢٠٤.

(٧٧) فضل رجب لابن عساكر (ص: ٣٠٧).

(٧٨) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص٢٨٣.

(٧٩) إرشاد الفحول ص٤٨.

(٨٠) نيل الأوطار ج١ ص١٥.

(٨١) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه برقم ٥٢(١/٢٠).

(٨٢) هدية العارفين ص١٦،١٧.

(٨٣) نيل الأوطار (٣/ ٦٨).

(٨٤) الباعث الحثيث ص ٧٦.

(٨٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/ ٤٧).

(٨٦) نزل الأبرار ص٧-٨.

(٨٧) علوم الحديث ومصطلحه (١/ ٢١٢).

(٨٨) الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ص٣١١.

ثبت بأهم المصادر والمراجع

١- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢- الأذكار، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تح: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط: ط الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٥- الاقتراح في بيان الاصطلاح، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب ابن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ت

٦- التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، قدم لها وراجعها: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، تح: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٢٨هـ.

٧- تحرير علوم الحديث، المؤلف: عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م.

٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

٩- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط: الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

١٠- الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م.

١١- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر- بيروت، ط: الثانية،١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى،١٤١٢/ ١٩٩٢م.

١٣- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٤- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، ط: السادسة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٥- شرح علل الترمذي، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ابن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تح: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار- الزرقاء – الأردن، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٦- علوم الحديث ومصطلحه- عرضٌ ودراسة، المؤلف: د. صبحي إبراهيم الصالح، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط: الخامسة عشر، ١٩٨٤م.

١٧- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، المؤلف: محمد بن محمد ابن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣.

١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٩- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠- الفتح المبين بشرح الأربعين، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، عني به:أحمد جاسم محمد المحمد، أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، دار المنهاج، جدة- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

٢١- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد ابن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، تح: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٢٢- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، المؤلف: محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي ، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

٢٣- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تح: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٤- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تح: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم. دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٩٩٢م.

٢٥- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، المؤلف: محمد جمال الدين ابن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان.

٢٦- الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي الخطيب البغدادي، تح: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية- المدينة المنورة.

٢٧- القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار الريان للتراث.

٢٨- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٩- المراسيل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ، تح: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٧.

٣٠- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تح: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧م.

٣١- النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية،المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٢- النكت على مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تح: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف – الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت.

٣٤- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.